

المحكمة العليا

في المحكمة العليا في جمهورية العراق

العدد ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠ (١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠) لسنة ١٩٨٠

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق [١٨]

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠ [١٩]

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

lawpedia.jo

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

في شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٠ - رقم ١٨٠٠٠ / ١٨٠٠٠

المحكمة العليا في المحكمة العليا في جمهورية العراق

[٣] عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وقيادة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً ببنات المادة بالحبس مدة أسبوع واحد والرسم والغرامة خمسة دنائير والرسم ومصادرة السلاح الجراح .

[٤] بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بحال الغير وحيث أسقط المشتكى حقه الشخصي عن المتهم فتقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة (٢/٤٤٥) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمن المشتكى رسم الإسقاط .

[٥] عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح العقوبة النهائية واجبة النفاذ بحقه وهي الحبس مدة شهر واحد والرسم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ ولغاية ٢٠٠٦/٦/١٢ .

و عملاً بالمادة (٣١) من قانون العقوبات مصادرة الأدوات المضبوطة .
وحيث أن المتهم مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) . وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سبب التمييز كـمـا ورد في لائحة التمييز بما يلي :-


أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات الزرقاء بتطبيق القانون وتأويله وتفسيره حيث أنه لا عبرة لبنية الفاعل عند اقتراحه حريقاً في منزل أو بناء حيث أن الثابت من خلال نصن المادة (٣٦٨) أن المشرع قصد حماية المنازل والأبنية وإفرادها بنص خاص وأن هذه الحماية تشمل ما في داخل هذه المنازل والأبنية وحيث أن المميز ضده قد اعترف أنه سكب مادة مشتعلة في داخل منزله واحرق الأثاث الموجود في المنزل فإن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جنائية إيضاً لم الحرائق وفقاً للمادة (٣٦٨) عقوبات وأن تبرير المحكمة أن المميز ضده لم يكن يقصد أن يمتد الحريق خارج المنزل مخالف للقانون ذلك

අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත.

[3] අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත.

[4] අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත.

[5] අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත.



අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත.

අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත. අධිකරණයේ විනිශ්චයයට පත්ව ඇත.

Handwritten notes and signatures at the top of the page, including a date "30/3/2018" and several illegible signatures.

Handwritten text: "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱" and "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱"

Handwritten text: "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱" and "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱"

Handwritten text: "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱" and "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱"

Handwritten text: "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱" and "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱"

Handwritten text: "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱" and "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱"

Handwritten text: "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱" and "۸۰۰۸/۷/۳۱۸۳۱"